(القرار رقم ٢٦ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١٢) لعام ١٤٣٤هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الخميس ١٤٣٥/٩/٦هـ انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٨هـ ... ... و... ... ... و... ... ... ممثلين عن المصلحة، و... ... ... ممثلاً عن المكلف، للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي المعدل الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م.

ويعترض المكلف على:

- سُلف طويلة الأجل مقدمة إلى جهة منتسبة.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٤/١٦/٤٦٩٣ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٦هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي المعدل للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م بخطابها برقم ٣/٧٦١٤ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٥٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانياً: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع قدم ممثل المكلف مذكرة، وتم تزويد المصلحة بنسخة منها، وسألت اللجنة الحاضرين: هل لديكم أي إضافة، أو تعليق على ما ورد بمذكرة الاعتراض الأصلية والاعتراض الأصلي المرفوع للجنة؟.

فأجاب ممثل المكلف: نأمل تزويدنا بالقرارات المشار إليها بالمذكرة التي قدّمتها المصلحة خلال الجلسة. وعلق ممثلو المصلحة: نطلب مهلة للرد على طلبات ممثل المكلف بخطاب موجه للجنة.

وقد تضمنت المذكرة المقدمة من المكلف ما نصه:

"نشير إلى خطاب سعادتكم رقم ٧٩/٥٠٠ الملحق (١) الذي أبلغتم به موكلنا بتحديد موعد جلسة الاستماع بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٨هـ (٢٧ مايو ٢٠١٤)، لمناقشة الاعتراضين المقدمين من قبل شركة (أ) على الربط المعدل الصادر من مصلحة الزكاة والدخل على السنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩.

وفي هذا الخصوص، وبالإضافة إلى المعلومات والتوضيحات الواردة في خطابي اعتراض شركة (أ) رقم ٢١٤٨-١٢ ورقم ٢٢١٨-١٢ الملحق (٢)، تود شركة (أ) إفادة سعادتكم بالمعلومات التالية:

أ- المستندات المطلوبة

بناءً على طلبكم في خطابكم المذكور أعلاه، يسر شركة (أ) أن ترفق المستندات التالية الملحق (٣) لاطلاع سعادتكم:

١- خطاب التفويض الأصلي لتقديم اعتراض شركة (أ) للسنوات ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩.

٢- نسخة من السجل التجاري.

٣- نسخة من عقد التأسيس مع التعديلات عليه.

ب- رفض اعتماد حسم السُّلف طويلة الأجل المقدمة إلى جهة منتسبة.

خلفية الموضوع:

لم تعتمد المصلحة الموقرة حسم أرصدة السلف التالية والمدفوعة إلى جهة منتسبة، أي شركة (أ) - (د) (رقم الملف لدى المصلحة ١٩٠٩/٢/٥) من وعاء الزكاة للسنوات ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩:

٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
٢,٢٠٠,٠٠٠	٢,٢٠٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠

وفي هذا الخصوص، تود شركة (أ) إفادة المصلحة بأن القرض الممنوح إلى شركة تابعة يتعلق بالأموال المقدمة إلى (د) لتمويل عملياتها. تود شركة (أ) إفادة سعادتكم، بأن القرض الممنوح إلى جهة منتسبة قد أضيف إلى وعاء الزكاة لشركة (د)، ولذلك يجب اعتماده كحسم من وعاء الزكاة لشركة (أ). نرفق نسخة من الإقرارات المقدمة من قبل (د) في الملحق (٤) لاطلاع سعادتكم.

١- وجهة نظر المصلحة:

إن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي، يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض؛ لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، حتى ولو كان هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض؛ إذ من شأن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض واعتباره دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه، وبالتالي تجب الزكاة فيه.

ومن شأن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض واعتباره أحد مصادر التمويل، شأنه شأن رأس المال. ولا ينال من ذلك ما ذكره المكلف في اعتراضه، من أن مبلغ القرض قد تمت إضافته للوعاء الزكوي للشركة المقترضة (د)، وبالتالي فإن إضافته للوعاء الزكوي للمكلف المعترض فيه ثني للزكاة، وذلك لأن لكل من الشركة المقرضة والمقترضة شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض.

وأيدت المصلحة إجراءها بالفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ.

كما أيدت المصلحة إجراءها بالقرار الاستئنافي رقم (١١٠٨) لعام ١٤٣٣ه، والأحكام الصادرة من ديوان المظالم منها الحكم رقم ١٧/د/أ/١ لعام ١٤٣١ه، وحكم ديوان المظالم رقم ٢/٨١٢ لعام ١٤٣٠ه، وحكم ديوان المظالم رقم ٨/د/أ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ ورقم ٤٨٢/أس/٨ لعام ١٤٣١ه، وحكم ديوان المظالم رقم ١٢٢/د/أ/٥ لعام ١٤٣٣ه، وحكم ديوان المظالم رقم ٦/٣٦٥ لعام ١٤٣٤هـ.

٢- وجهة نظر شركة (أ):

٢-١ تود شركة (أ) إفادة اللجنة الموقرة أن المبدأ الأساسي لاحتساب الزكاة هو أن الزكاة يجب ألا تحتسب مرتين على نفس المبلغ في نفس السنة. وتستند المبادئ الزكوية على الأنظمة الشرعية. وبناء عليه، فإن المبادئ الزكوية لا يمكن أن تتغير على أساس إجراءات مصلحة الزكاة والدخل.

تلاحظ اللجنة الموقرة أن المصلحة قد ذكرت وجهة نظرها المذكورة أعلاه، بأنها رفضت اعتماد حسم السُّلف طويلة الأجل من وعاء الزكاة، حتى لو تمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي لشركة (د).

وتعتقد شركة (أ) أن بيان المصلحة؛ بأن إضافة القرض المقدم إلى (د) إلى الوعاء الزكوي لشركة (أ) لا يعتبر تثنية في الزكاة، يعد بيانًا غير مبرر. وتلاحظ اللجنة الموقرة أن عدم اعتماد حسم السلف المقدمة إلى (د)، تكون المصلحة قد أدرجت المبالغ المذكورة أعلاه في الوعاء الزكوي مرتين في سنة واحدة، أي المرة الأولى في (د) كجزء من وعائها الزكوي، والمرة الثانية في نفس السنة في شركة (أ)، وذلك بعدم اعتماد حسم المبالغ أعلاه من الوعاء الزكوي لشركة (أ).

٢-٢ وفي هذا الخصوص، تود شركة (أ) إفادة سعادتكم بأن الإجراء المتبع لدى المصلحة هو إضافة الالتزامات، سواء كانت قروضًا أو مبالغ دائنة و/أو مستحقة أو غير مستحقة إلى الوعاء الزكوي المستخدم في تمويل الموجودات القابلة للحسم. وأن الغرض من إضافة الالتزامات المستخدمة لتمويل الموجودات القابلة للحسم إلى وعاء الزكاة هو التأكد من أن المبالغ التي ينبغي إضافتها إلى الوعاء الزكوي قد أدرجت في الوعاء، وأن المبالغ التي تمثل تدفقات طويلة الأجل قد تم حسمها.

تأمل شركة (أ) من المصلحة الموقرة التكرم بتطبيق نفس المبدأ على حالتها، كما هو مطبق من قبلهم في حالة إضافة الالتزام المستخدم لتمويل الموجودات القابلة للحسم. أضافت (د) القرض إلى الوعاء الزكوي، بحجة أن الحسم المقابل مطالب به في الإقرار الزكوي لشركة (أ)، وهو ما يتماشى مع إجراءاتها.

وبناء عليه، فإن السلف طويلة الأجل ينبغي اعتمادها كحسم من الوعاء الزكوي لشركة (أ).

٢-٣ منحت شركة (أ) سُلفًا لـ (د) على أساس طويل الأجل. وتتضح الحقيقة أعلاه من القوائم المالية المدققة عن السنوات ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩. علمًا بأن رصيد القرض غير المسدد في سنة ٢٠٠٦ كان بواقع ٢,٢ مليون ريال سعودي، وأن رصيد القرض غير المسدد في سنة ٢٠٠٩ كان بواقع ٢,٥ مليون ريال سعودي، الشيء الذي يؤكد أن رصيد القرض البالغ ٢,٢ مليون ريال سعودي قد مكث لدى (د) على أساس طويل الأجل.

٢-٤ التقديم على أساس موحد مقابل التقديم على أساس مستقل.

كما تلاحظ اللجنة الموقرة أن القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ يلزم الشركة القابضة بتقديم إقرار زكوي موحد بتجميع نتائج الشركة القابضة والشركات التابعة المملوكة بنسبة ١٠٠%. وتلاحظ اللجنة الموقرة كذلك أنه بتجميع نتائج الشركة القابضة والشركات التابعة المملوكة بنسبة ١٠٠%، فإن السلف المقدمة من قبل الشركة القابضة إلى الشركات التابعة قد ألغى تأثيرها مقابل القرض من شريك، وبذلك فإن موضوع رفض اعتماد حسم السلف يكون غير وارد.

أن شركة (أ) و (د) مملوكتان من قبل مجموعة شركات (س)، وتعود ملكية مجموعة (ت) إلى فردين سعوديين وهما ..... و..... قدمت شركة (أ) و (د) إقراراتهما الزكوية للسنوات ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩ على أساس القوائم المالية المدققة المستقلة وفقًا للأنظمة الزكوية. وأن السلف طويلة الأجل المقدمة إلى جهة منتسبة قد تمت المطالبة بها من قبل شركة (أ) كحسم من الوعاء الزكوي. علاوة على ذلك، فإن القرض من جهة منتسبة قد تم إضافته إلى الوعاء الزكوي لـ (د).

والإنصاف يقتضي أن تحتسب الزكاة باتباع نفس الأساس في جميع الحالات، سواء كانت الشركة القابضة تمتلك الشركة التابعة بنسبة ١٠٠% أو بنسبة ٩٩% أو بنسبة ٥٠%. وبناء على ذلك، ونظرًا لإلغاء تأثير الرصيد المدين والدائن في حالة الإقرار الزكوي الموحد، فإن السلف المقدمة من قبل جهة منتسبة إلى جهة منتسبة أخرى لم تخضع للزكاة، مما هو عليه في حالة الإقرارات الزكوية المقدمة على أساس مستقل. وأن تأثير السلف والقرض من شريك ينبغي أيضًا إلغاء تأثيرهما بإضافة مبلغ القرض إلى وعاء الزكاة للجهات المنتسبة المستلمة القرض، وبحسم السلف طويلة الأجل في الإقرار الزكوي للجهة المنتسبة المقدمة للقرض.

تلاحظ اللجنة الموقرة، أنه إذا كان تقديم الإقرار الزكوي الموحد قد تم اعتماده في حالة الشركات التابعة المملوكة جزئيًّا، لن ينشأ التزام زكوي إضافي؛ لأن قرض شركة (أ) المقدم إلى (د) سيلغى تأثيره في القوائم المالية الموحدة والإقرار الزكوي الموحد.

وبناء عليه، فإن إجراء المصلحة يتعارض مع الأنظمة الشرعية التي تعتبر أساس الأنظمة الزكوية واحتساب الالتزام الزكوي، سواء تم تقديم الإقرار على أساس مستقل أو موحد. وأن الالتزام الزكوي بموجب الأنظمة ينبغي أن يكون نفسه في كلتا الحالتين، ويجب ألا يتغير بسبب بعض القرارات الإدارية مثل القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وإجراء مصلحة الزكاة والدخل.

وفي هذا الخصوص، تود شركة (أ) أن تلفت عناية اللجنة الموقرة إلى حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/د/أ/٥ لعام ١٤٣٠هـ؛ والذي أكد فيه ديوان المظالم أن الزكاة يجب ألا تحتسب مرتين على نفس المبلغ في نفس السنة.

قرار حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/د/أ/٥ لعام ١٤٣٠هـ

لدي دراسة القضية المذكورة أعلاه في حالة مماثلة ألغى ديوان المظالم قرار اللجنة الاستئنافية، وقضى بأنه ينبغي تعديل إجراء المصلحة؛ لأن المصلحة أخضعت المقترض والقارض للزكاة في حين أن القارض يملك ٩٩% من أسهم المقترض. الأمر الذي يدل دلالة واضحة على أن ذمة كلتا الشركتين ذمة واحدة، والمال مال واحد. وقد أسفرت معالجة المصلحة عن فرض الزكاة مرتين على نفس المبلغ في نفس السنة. وقد قرر الفقهاء أنه لا يمكن إيجاب الزكاة مرتين في حول واحد على أساس أحاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم. ويعرف مبدأ الازدواجية هذا في دراسات الضريبة الحديثة بـ "منع الازدواج الضريبي".

كما ذكر ديوان المظالم أن هذا هو ما جعل الفقهاء يقومون بعدم أخذ الزكاة والخراج - وهو نوع من الضريبة السنوية على الأراضي الزراعية المملوكة لغير المسلمين- في وقت واحد، إذا كانت الأرض مملوكة لمسلم.

نورد الجزء ذا الصلة من حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/د/أ/٥ لسنة ١٤٣٠هـ فيما يلي:

"..... القرار محل التظلم قد ألغى قرار اللجنة الابتدائية رقم ٢١ لعام ١٤٢٦ه، والذي قضى بتأييد اعتراض شركة ..... وأحقيتها في طلب حسم السلف من الوعاء الزكوي، وجاء مؤيدًا لقبول اعتراض مصلحة الزكاة والدخل بعدم حسم السلف من الوعاء الزكوي وإخضاعها للزكاة الشرعية مرتين عن نفس السنوات من ١٩٩٥ حتى عام ٢٠٠٠، بحجة أن القروض المقدمة إلى آخرين لا تعد من الأصول الثابتة والاستثمارات جائزة الحسم، وأنه لا يوجد شرعًا ما يبرر اعتبارها ضمن ما يعد عرضًا من عروض القنية جائزة الحسم، وأن زكاة القرض تجب على كل من المقرض والمقترض، فإن ما ذهبت إليه المصلحة يعد محل نظر؛ إذ إن قيامها بفرض الزكاة على كل من الشركة القارضة والمقترضة منها، مع كون القارضة تملك نحو ٩٩ بالمئة من أسهم الشركة المقترضة، يدل دلالة واضحة بأن ذمة كلتا الشركتين ذمة واحدة، والمال مال واحد، الأمر الذي يجعل فرض الزكاة بهذه الصورة فرضًا ازدواجيًّا على مال واحد في حول واحد، وبهذا يكون أخذ الزكاة على المال مرتين في حول واحد لا يجب".

نرفق نسخة من حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/د/أ/٥ لسنة ١٤٣٠هـ لاطلاع سعادتكم في الملحق (٥).

تلاحظ اللجنة الموقرة، أن الحكم المذكور أعلاه قد أنشأ نقطة مبدئية مفادها أنه لا يجوز إخضاع نفس المبلغ للزكاة مرتين في حول واحد. وقد ألغى ديوان المظالم قرار اللجنة الاستئنافية، وقضى بما أن الشركة القارضة تملك ٩٩% من أسهم الشركة المقترضة، الشيء الذي يدل دلالة واضحة بأن ذمة كلتا الشركتين ذمة واحدة والمال مال واحد، الأمر الذي يجعل فرض الزكاة بهذه الصورة فرضًا ازدواجيًّا على مال واحد في حول واحد. ولهذا يتعين عدم جباية الزكاة مرتين في حول واحد.

ملخص:

استنادًا إلى التوضيحات أعلاه، تدرك اللجنة الموقرة أن معالجة شركة (أ) و (د) تتماشى مع الأنظمة الشرعية التي تم تأكيدها بحكم ديوان المظالم المذكورة أعلاه. وبناء عليه، فإن السُّلف المقدمة إلى (د) المذكورة أعلاه ينبغي اعتمادها كحسم من الوعاء الزكوي لشركة (أ)؛ لأنه لا يجوز ربط زكاة على نفس المال، المملوك من قبل مواطنين سعوديين كما هو مذكور أعلاه، مرتين في نفس السنة.

٢-٥ الفتوى رقم ٢/٣٠٧٧

أوردت المصلحة بأن الفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ تنص على أن الزكاة لا تجب مرتين على نفس المبلغ الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده، ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته.

في القضية قيد النقاش، تعتبر شركة (أ) هي القارض و (د) هي المقترض؛ لأن شركة (أ) أقرضت مالاً لـ (د). وبناءً عليه، وفي هذه الحالة فإنه لا يجوز ربط زكاة في الإقرار الزكوي للقارض أي شركة (أ)، وذلك برفض اعتماد حسم السُّلف طويلة الأجل المقدمة إلى (د) تفاديًا لازدواجية الزكاة على نفس الأموال التي توجد لدى شركة (أ) وتوجد أيضًا لدى (د). والجدير بالذكر - طبقًا للفتوى رقم ٢/٣٠٧٧- ينبغي عدم وجود أي تثنية للزكاة على نفس المبلغ في نفس السنة.

تلاحظ اللجنة الموقرة - وكما أكد ذلك حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/د/أ/٥ لعام ١٤٣٠ه - أن علماء المسلمين لم يعتمدوا تحصيل زكاة في سنة واحدة على نفس المال المملوك إلى مواطنين سعوديين، كما هو مذكور أعلاه.

٣- القرار الاستئنافي:

يسر شركة (أ) أن تلفت عناية اللجنة الموقرة إلى القرار الاستئنافي التالي، الذي أكد أن الزكاة ينبغي ألا تربط مرتين على نفس المبلغ وفي نفس السنة.

٣-١ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٣١١ لعام ١٤٣٤هـ الصادر حديثًا.

تود شركة (أ) أيضًا أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى القرار الصادر مؤخرًا من قبل اللجنة الاستئنافية، والذي أكدت فيه اللجنة الموقرة إذا كانت نية المستثمر الاحتفاظ بالاستثمار على أساس طويل الأجل، ولا توجد عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام في الاستثمار، فإن تلك المبالغ المقدمة تصنف كاستثمار، وينبغي اعتمادها كحسم من وعاء الزكاة.

"وبعد الدراسة ترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل، وهما؛ توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

.....

وحيث إن استثمارات المكلف تمثل استثمارات في تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة، وأن عقد تأسيسها يلبي الشرط الأول من شروط القنية، والمتمثل في توافر شرط النية قبل عملية الاستثمار، كما أنه لا توجد عمليات تداول تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وتم دفع المبالغ المستثمرة وخرجت من ذمة المكلف، وهذا يعني توافر الشرط الثاني، والمتمثل في عدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات. لذا فإن اللجنة ترى أن استثمارات المكلف في الشركة مجموعة (ح) تعد استثمارًا في عروض قنية؛ لتوفر شرطي القنية المشار إليهما أعلاه. وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم استثماره في الشركة الشاملة للطباعة المحدودة من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

نرفق نسخة من قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٣١١ لعام ١٤٣٤هـ في الملحق (٦) تسهيلاً لاطلاع سعادتكم.

استنادًا إلى المعلومات والتوضيحات الواردة أعلاه، تلاحظ اللجنة الموقرة أن السلف طويلة الأجل المقدمة إلى (د) قد دفعت من قبل شركة (أ)، كما يتضح ذلك من القوائم المالية المدققة وعقد تأسيس شركة (أ)، علاوة على ذلك تم دفع المبلغ بنية طويلة الأجل.

وفي ضوء المعلومات أعلاه، واستنادًا إلى القرار الوارد أعلاه، فإن السلف طويلة الأجل المقدمة إلى (د) ينبغي اعتمادها كحسم من الوعاء الزكوي لشركة (أ).

٣-٢ قرار اللجنة الاستئنافية وأحكام ديوان المظالم المستشهد بها من قبل المصلحة

يأمل موكلنا من اللجنة الموقرة تزويده بنسخ من القرارات التالية المستشهد بها من قبل المصلحة؛ لتأييد وجهة نظرها حتى يتسنى لموكلنا مراجعة هذه القرارات وتقديم ردٍّ عليها للجنة الموقرة:

- القرار الاستئنافي رقم ١١٠٨ لعام ١٤٣٣هـ
- حكم ديوان المظالم رقم ١٧/د/أ/١ لعام ١٤٣١هـ
- حكم ديوان المظالم رقم ٢/٨١٢ لعام ١٤٣٢هـ
- حكم ديوان المظالم رقم ٨/د/أ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ
- حكم ديوان المظالم رقم ٤٨٢/أس/٨ لعام ١٤٣١هـ
- حكم ديوان المظالم رقم ١٢٢/د/أ/٥ لعام ١٤٣٣هـ
- حكم ديوان المظالم رقم ٦/٣٦٥ لعام ١٤٣٤هـ

الخلاصة النهائية:

استنادًا إلى المعلومات والتوضيحات الواردة في النقطة (ب) أعلاه، تعتقد شركة (أ) أنه يتعين على اللجنة الموقرة الإيعاز إلى المصلحة باعتماد حسم السلف أعلاه المقدمة إلى (د) من وعاء الزكاة للسنوات ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩، وإلغاء الالتزام الزكوي الإضافي البالغ ٥٥,٠٠٠ ريال سعودي و٥٥,٠٠٠ ريال سعودي و١١٢,٥٠٠ ريال سعودي و٦٢,٥٠٠ ريال سعودي على التوالي".

ثالثاً: الناحية الموضوعية:

- سُلف طويلة الأجل مقدمة إلى جهة منتسبة.

أ- وجهة نظر المكلف:

"يود موكلنا الإفادة مع كل احترام، بأنه غير موافق على معالجة المصلحة المذكورة في الربط المعدل المذكور أعلاه، بخصوص عدم اعتماد حسم السلف طويلة الأجل إلى جهة منتسبة، أي شركة (أ) – (أ) - (رقم الملف لدى المصلحة ١٩٠٩/٢/٥) من وعاء الزكاة للسنوات ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩.

وفي هذا الخصوص، تود شركة (أ) إفادة المصلحة بأنها سبق وأن قدمت اعتراضًا على ربط المصلحة للسنوات المذكورة أعلاه بموجب الخطاب رقم ٢١٤٨-١٢، وطلبنا من المصلحة الموقرة التكرم بإحالة اعتراضها إلى لجنة الاعتراض الابتدائية للتفضل بالنظر فيه. نرفق نسخة من اعتراض شركة (أ) على ربط المصلحة النهائي للسنوات المذكورة أعلاه في الملحق (٢) تسهيلاً لاطلاع لجنة الاعتراض الابتدائية الموقرة.

يسر شركة (أ) أن تقدم التوضيحات الإضافية التالية بشأن الموضوع قيد الاعتراض لاطلاع لجنة الاعتراض الابتدائية الموقرة:

عدم اعتماد السلف طويلة الأجل المقدمة إلى جهة منتسبة كحسم من وعاء الزكاة.

٢٠٠٦-٢,٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

٢٠٠٧- ٢,٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

٢٠٠٨- ٤,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

٢٠٠٩- ٢,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

١- تحتسب الزكاة على الأموال التي تمكث في العمل حولاً كاملاً .

١-١ استنادًا إلى الأنظمة الزكوية الراهنة، تعتقد شركة (أ) أن الزكاة يجب أن تربط على الأموال التي تمكث في الشركة فترة حول كامل. وبما أن الأموال قد خرجت من العمل على شكل سلف لجهة منتسبة، فإنه ينبغي عدم إخضاعها للزكاة.

إن الأنظمة الزكوية قائمة على أساس أحكام الشريعة الإسلامية التي توجب ربط الزكاة على صافي الأصول، أي رأس المال والاحتياطيات ناقصًا المبالغ المستثمرة في الأصول الطويلة الأجل. وبناء على ذلك، فإنه ينبغي السماح بحسم السلف المذكورة أعلاه من الوعاء الزكوي؛ لأن الأموال أعلاه لم تمكث في أعمال شركة (أ) لفترة حول كامل.

قامت شركة (أ) بتقديم السلف أعلاه من الأموال الخاصة بها، كما تدرك المصلحة الموقرة أن الموارد التي تم تمويل السلف المذكورة أعلاه منها، أي رأس المال والاحتياطيات والأرباح قد سبق وأن أضيفت إلى وعاء زكاة شركة (أ) للسنوات ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩.

وبناء على ذلك، فإن الإنصاف يقتضي اعتماد السُّلف التي تم تمويلها من العناصر أعلاه كحسم من وعاء الزكاة. وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، وكما هو موضح في النقطة (أ) من خطاب الاعتراض رقم ٢١٤٨-١٢ المذكور أعلاه، فإن السُّلف الطويلة الأجل المذكورة أعلاه قد أضيفت أيضًا إلى وعاء زكاة (د). ومن ثم، فإن هذه السُّلف يجب اعتمادها كحسم من وعاء زكاة شركة (أ) للسنوات ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩.

وكما هو موضح أعلاه، فإن الأنظمة الزكوية قائمة على أساس أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تنص على ربط الزكاة على صافي الأصول، أي رأس المال والاحتياطيات ناقصًا المبالغ المستثمرة في الموجودات الطويلة الأجل. وبناء على ذلك، فإنه ينبغي السماح بحسم السلف المقدمة لـ (د) أعلاه من وعاء زكاة شركة (أ)؛ لأن الأموال العائدة لتلك الموجودات قد خرجت من العمل على أساس طويل الأجل، مثل الأموال المتعلقة بالموجودات الثابتة، بينما يضاف مبلغ رأس المال المقابل إلى وعاء الزكاة.

إن القرار الوزاري رقم ٣٩٣ وأحكام الشريعة يلزمان الشركة بدفع الزكاة على الأموال التي تمكث في الشركة حولاً كاملاً. ويرجى الملاحظة، أن شركة (أ) قد أضافت إلى وعاء الزكاة جميع البنود الخاضعة للزكاة. وقد كانت السُّلف قيد المناقشة قد قدمت من أصل تلك الأموال التي أخضعت للزكاة. علمًا بأن الإجراء المتبع لدى المصلحة هو اعتماد الاستثمارات كحسم من وعاء الزكاة؛ لأن ما يقابلها في رأس المال والاحتياطي يدرج في وعاء الزكاة بصرف النظر عن كون الاستثمار قد جرى في السنة الحالية أو السنوات السابقة.

١-٢ تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ

استنادًا إلى الحقائق أعلاه، تعتقد شركة (أ) أنه ينبغي اعتماد السلف المذكورة أعلاه كحسم من وعاء زكاة شركة (أ) للسنوات ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩، وفقًا لتعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ. وفي هذا الخصوص، تود شركة (أ) أن تلفت انتباه المصلحة الموقرة إلى التعميم رقم ١/٢/٤٨٨٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ الملحق (٣)، والذي ينص على الآتي:

"على أن يخصم من إجمالي المبالغ المشار إليها آنفًا، قيمة العناصر الآتية لنتمكن من تحديد صافي وعاء الزكاة:

١- صافي قيمة الأصول الثابتة: (بعد خصم الاستهلاكات) وذلك بشرطين:

الأول: أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها.

الثاني: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع، والأرباح المرحلة من سنوات سابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الدائن لصاحب المنشأة".

ويظهر مما تقدم أنه يجب حسم تكلفة الاستثمارات/ القروض/ السلف من وعاء الزكاة إذا تم دفع التكلفة من أموال الشركة.

١-٣ كذلك تود شركة (أ) أن تلفت انتباه المصلحة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ٧ لعام ١٤١٩هـ الملحق (٤)، والذي حكمت فيه اللجنة في قضية مماثلة على النحو التالي:

"لذلك فإن اللجنة ترى أنه طبقًا لخطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٢٧٥٢/١٧ في ١٤٠١/٧/٢٩هـ، فإن الأراضي الغير مسجلة باسم الشركة لا تحسم من الوعاء الزكوي، وطالما أن مبالغها دفعت من أموال الشركة والمصلحة تحتج بأنها ليست باسمها بمعنى أنها لا تخصها فإنه ينبغي استبعادها بالكامل من حساباتها، ويترتب على ذلك استبعاد قيمة مقابلة لها؛ حتى تستقيم ميزانية الشركة لأغراض احتساب الزكاة، وعلى المصلحة استبعاد هذه القيمة من العناصر الموجبة المضافة للوعاء".

إن القرار المذكور أعلاه قد أنشأ نقطة مبدئية، هي: أن الاستثمارات/ القروض/ السلف ينبغي السماح بحسمها من وعاء الزكاة، إذا دفعت قيمة تلك الاستثمارات/ القروض/ السلف من أموال الشركة. وبما أن شركة (أ) دفعت السلف من أموالها، فإنها تعتقد أن تلك السُّلف سيتم اعتماها كحسم من وعاء الزكاة للسنوات ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩.

١-٤ واستنادًا إلى أحكام الشريعة، فإن مكلف الزكاة ملزم بدفع الزكاة على أموال الشركاء المستخدمة في الأعمال. لذلك لو تكبدت الشركة أية مصاريف رأسمالية وسددت الالتزامات المترتبة عليها، فإن ذلك يعني أن الأموال النقدية قد خرجت من العمل، ولذا لا يستحق دفع أي زكاة على تلك المصاريف الرأسمالية.

إن المبدأ أعلاه، والقائل بأنه عند خروج الأموال من العمل، فإنه لا يجوز إضافتها إلى الوعاء الزكوي للشركة - قد تم اعتماده من قبل لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية بقرارها رقم ١٠ لعام ١٤٢٠هـ الملحق (٥).

ونورد فيما يلي الجزء ذا العلاقة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ١٠ لعام ١٤٢٠هـ لاطلاع سعادتكم:

"وحيث إن الأموال دفعت، فإنها تكون بذلك قد خرجت من ذمة الشركة ولا يجب تزكيتها".

تود شركة (أ) إفادة لجنة الاعتراض الابتدائية الموقرة، بأن القرار الابتدائي المذكور أعلاه قد تم قبوله من قبل المصلحة.

١-٥ الفتوى رقم ٢٢٦٦٥

تلاحظ المصلحة الموقرة أن شركة (أ) قدمت المبالغ أعلاه إلى (د) لأغراض طويلة الأجل لتمويل عملياتها. إن الموضوع المذكور أعلاه، أي الاستثمار للأغراض الطويلة الأجل والاستثمار لأغراض المتاجرة، قد عولج بشكل واضح في الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ على النحو التالي:

"السؤال السادس: هل هناك فرق بين زكاة الأسهم للمساهم الذي يقوم بالمضاربة في الأسهم بيعًا وشراءً، والمساهم الذي يقتني هذه الأسهم بغرض الحصول على أرباحها ابتداءً، وإذا طلبت منه بسعر مناسب قام ببيعها؟

الجواب: نعم هناك فرق، فمن يضارب في الأسهم بيعًا وشراءً، تجب عليه الزكاة فيها، باعتبارها عروض تجارة، أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداءً، وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها، فليس عليه زكاة؛ لأنه لم يجعلها عروض تجارة، بل غلب على فعله أنه للقنية، لكن إن غلب على فعله اعتبارها عروض تجارة، يتربص بها ارتفاع الأسعار، فإنه تجب عليه زكاتها".

نرفق نسخة من الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ في الملحق (٦) لاطلاع سعادتكم.

يتضح من الجواب المذكور أعلاه، أن الاستثمار الطويل الأجل في الأسهم بغرض الاستفادة من أرباحها لا يخضع للزكاة، حتى لو تم بيع الاستثمار لاحقًا بسعر مناسب. وكما أوضحنا سابقًا، فإن شركة (أ) استثمرت السلف أعلاه لتمويل عمليات (د)، لذلك فإنه ينبغي اعتماد حسم السلف أعلاه من وعائها الزكوي للسنوات ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩، وفقًا للتوجيهات الواردة في الفتوى ٢٢٦٦٥.

١-٦ قضايا صدرت بها قرارات

تود شركة (أ) أن تلفت انتباه المصلحة إلى القرارات التالية التي قضت باعتماد الاستثمارات كحسم من وعاء الزكاة:

١-٦-١ قرار حكم ديوان المظالم رقم ١٦٤/د/أ/٥ لسنة ١٤٣٠هـ

في القرار أعلاه حكم ديوان المظالم، بوجوب حسم مبالغ الإيجار المستحقة القبض من وعاء الزكاة، وبإلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الصادر تأييدًا لربط المصلحة، حيث قضى قرار ديوان المظالم بأنه ليس في الشريعة الإسلامية أي تمييز بين الإيجارات التمويلية والتشغيلية. وذكر قرار ديوان المظالم أن تصنيف الإيجارات بين إيجارات تمويلية وتشغيلية هو فقط من باب الالتزام بمتطلبات المعايير المحاسبية، وينبغي عدم جعلها أساسًا في احتساب الوعاء الزكوي. وبناء عليه، قضى حكم ديوان المظالم بأن الاستثمار في الإيجارات التمويلية لا يخضع للزكاة، وأن الزكاة يجب أن تفرض فقط على عوائد هذه الإيجارات إذا حال عليها الحول.

نورد الجزء ذا العلاقة من حكم ديوان المظالم رقم ١٦٤/د/أ/٥ لسنة ١٤٣٠هـ فيما يلي:

".... وحيث إن الدائرة ترى أن تصنيف عقود الإيجار وفقًا لمعيار المحاسبة الجديد، لا يقلب تكييفها ووصفها الشرعي من عقود إجارة إلى عقود بيع بالتقسيط. وبالتالي، لا تجب الزكاة في قيمة السيارات المؤجرة، ولا في مجموع إيجاراتها على مدى سنوات الإيجار، وإنما في صافي غلتها إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول فقط".

تلاحظ المصلحة الموقرة، أن القرار أعلاه قد أثبت نقطة مبدئية مفادها أن الأموال بخروجها من الأعمال تصبح غير خاضعة للزكاة، ويخضع للزكاة فقط الدخل المتحقق من هذه السلف من واقع الإقرار الزكوي للمقرض.

نرفق نسخة من قرار ديوان المظالم رقم ١٦٤/د/١/٥ لسنة ١٤٣٠هـ في الملحق (٧) لاطلاع سعادتكم.

١-٦-٢ قرار حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/ج/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ.

لدى دراسة القضية المذكورة أعلاه في حالة مماثلة، ألغى ديوان المظالم قرار اللجنة الاستئنافية، وقضى بأن معالجة المصلحة ينبغي تعديلها؛ لأن المصلحة أخضعت المقترض والقارض للزكاة في حين أن القارض يملك ٩٩% من أسهم المقترض. الأمر الذي يدل دلالة واضحة على أن ذمة كلتا الشركتين ذمة واحدة، والمال مال واحد. وقد أسفرت معالجة المصلحة عن فرض الزكاة مرتين على نفس المبلغ في نفس السنة. وقد قرر الفقهاء أنه لا يمكن إيجاب الزكاة مرتين في حول واحد على أساس أحاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

ويعرف مبدأ الازدواجية هذا في دراسات الضريبة الحديثة بـ "منع الازدواج الضريبي"، كما ذكر ديوان المظالم أن هذا الذي جعل الفقهاء يقولون بعدم أخذ الزكاة والخراج - وهو نوع من الضريبة السنوية على الأراضي الزراعية المملوكة لغير المسلمين- في وقت واحد إذا كانت الأرض مملوكة لمسلم.

نورد الجزء ذا الصلة من حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/د/إ/٥ لسنة ١٤٣٠هـ فيما يلي:

"..... القرار محل التظلم قد ألغى قرار اللجنة الابتدائية رقم ٢١ لعام ١٤٢٦ه، والذي قضى بتأييد اعتراض شركة تهامة وأحقيتها في طلب حسم السلف من الوعاء الزكوي، وجاء مؤيدًا لقبول اعتراض مصلحة الزكاة والدخل، بعدم حسم السلف من الوعاء الزكوي، وإخضاعها للزكاة الشرعية مرتين عن نفس السنوات من ١٩٩٥ حتى عام ٢٠٠٠، بحجة أن القروض المقدمة إلى آخرين لا تعد من الأصول الثابتة والاستثمارات جائزة الحسم، وأنه لا يوجد شرعًا ما يبرر اعتبارها ضمن ما يعد عرضًا من عروض القنية جائزة الحسم، وأن زكاة القرض تجب على كل من المقرض والمقترض، فإن ما ذهبت إليه المصلحة يعد محل نظر؛ إذ إن قيامها بفرض الزكاة على كل من الشركة القارضة والمقترضة منها مع كون القارضة تملك نحو ٩٩ بالمئة من أسهم الشركة المقترضة، يدل دلالة واضحة بأن ذمة كلتا الشركتين ذمة واحدة والمال مال واحد، الأمر الذي يجعل فرض الزكاة بهذه الصورة فرضًا ازدواجيًّا على مال واحد في حول واحد، وبهذا يكون أخذ الزكاة على المال مرتين في حول واحد لا يجب".

وتلاحظ المصلحة الموقرة، أن الحكم المذكور أعلاه قد أنشأ نقطة مبدئية مفادها أنه لا يجوز إخضاع نفس المبلغ للزكاة مرتين في حول واحد. نرفق نسخة من حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/د/إ/٥ لسنة ١٤٣٠هـ لاطلاع سعادتكم الملحق (٨).

١-٦-٣ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية بالدمام رقم ٢٨ لعام ١٤٢٨هـ

"اتضح أن المكلف قد دفع مبلغ استثماراته خلال العامين ١٩٩٩م و٢٠٠٠م، بحسب مستندات التحويل المقدمة للجنة، وتم الربط على الشركة المستثمر فيها بموجب حسابات ختامية مدققة عن العام ٢٠٠٠م - محل الاعتراض- بحسب الربط الزكوي الصادر من المصلحة برقم ٤/٥٦٩٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٥هـ، وعليه، ترى اللجنة حسم الاستثمار في ..... تمشيًا مع تعميم المصلحة رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ. وبالتالي سلامة ما يطالب به المكلف".

نرفق نسخة من الصفحات ذات العلاقة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٢٨ لعام ١٤٢٨هـ في الملحق (٩) تسهيلاً لاطلاع سعادتكم.

تود شركة (أ) إفادة لجنة الاعتراض الابتدائية الموقرة بأن القرار الابتدائي المذكور أعلاه قد تم قبوله من قبل المصلحة.

١-٦-٤ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٢ لعام ١٤٢٠هـ.

"بعد الاطلاع على وجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة في الخلاف حول عدم حسم رصيد الاستثمارات آخر العام .....، وحيث إنه لا يوجد اعتراض على صحة الاستثمار خلال العام، لذلك فإن الأموال تكون قد خرجت من ذمة الشركة المستثمرة، وانتقلت إلى ذمة الشركة المستثمر فيها حيازة وتصرفًا. وحيث إن الزيادات هي استثمارات في رءوس أموال شركات أخرى، فإنها تعد استثمارًا واجب الحسم، طبقًا لتعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ في ١٣٩٢/٨/٨هـ....، لذلك ترى اللجنة تأييد اعتراض الشركة بحسم الاستثمارات آخر العام".

نرفق نسخة من الصفحات ذات الصلة من القرار رقم ١٢ لعام ١٤٢٠هـ في الملحق (١٠) تسهيلاً لاطلاع سعادتكم.

في ضوء المعلومات والتوضيحات أعلاه، تعتقد شركة (أ) بأن المصلحة سوف تتكرم باعتماد حسم السُّلف المقدمة إلى (د) المذكورة أعلاه من وعاء الزكاة للسنوات ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩، وإلغاء الالتزام الزكوي الإضافي".

ب- وجهة نظر المصلحة:

"توضح المصلحة أن البند عبارة عن قروض ممنوحة من المكلف إلى جهة منتسبة وهي شركة (أ)، وأن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض؛ لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، حتى ولو كان هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض، إذ من شأن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض، واعتباره دينًا على مليء، إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه، وبالتالي تجب الزكاة فيه، ومن شأن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض واعتباره أحد مصادر التمويل شأنه شأن رأس المال. ولا ينال من ذلك ما ذكره المكلف في اعتراضه من أن مبلغ القرض قد تمت إضافته للوعاء الزكوي للشركة المقترضة (د)، وبالتالي فإن إضافته للوعاء الزكوي للمكلف المعترض فيه ثني للزكاة، وذلك لأن لكل من الشركة المقرضة والمقترضة شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض.

ويؤيد ما سبق فتوى سماحة مفتي عام المملكة رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، إذ جاء فيها: "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح يخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده، ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته". وهذه الفتوى تعد آخر ما صدر في المملكة بشأن زكاة الدين.

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية، منها القرار الاستئنافي رقم (١١٠٨) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم ٣٩٢ وتاريخ ١٤٣٣/١/١٢هـ.

كما تأيد إجراء المصلحة بعدد من الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية (ديوان المظالم)، منها الحكم رقم ١٧/د/إ/١ لعام ١٤٣١ه، والمؤيد من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف بحكمها رقم ٢/٨١٢ لعام ١٤٣٢هـ. والحكم رقم ٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠ه، والمؤيد من محكمة الاستئناف بالحكم رقم ٤٨٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ، والحكم النهائي رقم ١٢٢/د/إ/٥ لعام ١٤٣٣هـ، والحكم رقم ١١٦/د/إ/٥ لعام ١٤٣٣ه والمؤيد من الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف رقم ٦/٣٦٥ لعام ١٤٣٤هـ".

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يطالب بحسم سُلف طويلة الأجل إلى جهة منتسبة، باعتبارها تخضع للزكاة مرتين، بينما ترى المصلحة أن خضوعها في الشركة المنتسبة ليس فيه ثني؛ لاختلاف الذمة المالية.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية والمذكرات المقدمة من الطرفين، اتضح أن المكلف قدم قرضًا إلى شركة (أ) وهي شركة منتسبة، وأن هذا القرض أدرج في القوائم المالية للمكلف تحت مسمى سُلف طويلة الأجل مقدمة إلى جهة منتسبة ضمن الموجودات غير المتداولة.

وحيث إن القرض ظهر في قائمة المركز المالي للمكلف، ولم يثبت إعدامه من القوائم المالية، وهذا يعني أنه يمثل دينًا على مليء فهو مرجو الأداء، فيخضع للزكاة ولا يؤثر خضوعه لدى المقترض للزكاة، حيث لا يعتبر ثنيًا؛ وذلك لاختلاف الذمة المالية، عملاً بفتوى اللجنة الدائمة رقم ٢٢٦٦٥ في ١٤٢٤/٤/١٥هـ، ورقم (٣٠٧٧) في ١٤٢٦/١١/٨ه، والذي جاء فيها:

"إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح يخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده، ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

عليه، ترى اللجنة عدم حسم سلف طويلة الأجل المقدمة إلى شركة منتسبة من الوعاء الزكوي.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٦م-٢٠٠٩م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في عدم حسم سُلف طويلة الأجل المقدمة إلى شركة منتسبة من الوعاء الزكوي.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات الموجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق